

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 124 @ رؤية الهلال حتى يحنث به وإن لم ير الهلال بالبصر إلا أن يطلق اللفظ في مسألتي الإفطار ورؤية الهلال بأن حلف لا يفطر أو لا يرى هلال رمضان من غير الإضافة فإن حلفه حينئذ يقع على حقيقة الإفطار وحقيقة الرؤية بالبصر أو إلا أن ينوي الحقيقة في المسألتين بأن ينوي بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشيء من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيهما إلا أن الفرق أنه لو نوى الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاء وديانة بخلاف الفطر فإنه إذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق القاضي كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ولو كان بالكوفة حين أهل الهلال لكن لا يعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عبده حر إن ضحى العام بالكوفة وكان فيها يوم الأضحى ولم يضح لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر والأضحى والنكاح والطلاق اتهمته بالغلطان فحلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وإن لاط بها فالفتوى على أنه يحنث حلف لا يزني فلا يحنث كذا في الوجيز للكردي في أيمان القدوري إذا حلف لا يوطأ امرأة وطئا حراما فوطئ امرأته الحائض أو وطئها وهو مظاهر منها لم يحنث إلا أن ينوي ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة كه باء كه حرام نكردستم وعنت أنها لم تحرم الزنا إنما عر وجل هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وإن كان الحالف رجلا وحلف باء عر وجل فكذلك الجواب وإن كان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا فإن كان الحالف خصيا أو مجبوا فهو على القبلة الحرام وما أشبهها كذا في الطهيرية في الفصل الثامن في الوقاع والأفعال المحرمة من قال لامرأته إن لبست من غزلك فهو هدي فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه فهو هدي اتفاقا فإذا لم يكن في ملكه قطن أو كتان أو كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف فلبسه فهي مسألة الكتاب فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو هدي كذا في فتح القدير ومعنى الهدى التصديق به بمكة كذا في الهداية وإذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه فإن كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث إلا أن يعينه كذا في المحيط ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها لا يكون حائثا وإن كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء وسواء كان غزلها مختلطا أو كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان

وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره إن كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه إلا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وإن كان غزل فلانة مثلا خيطا